

## توطئة :

تعتبر جريمة غسيل الأموال جريمة قديمة قدم ظهور ظاهرة غسيل الأموال، التي ابتدعتها الحاجة إلى إخفاء الثروات المتحصلة من أنشطة غير مشروعة<sup>١</sup> وتفشيت هذه الظاهرة في المجتمعات الغربية مؤخراً مع انتشار وتشعب الأنشطة الإجرامية، مثل التجارة في المخدرات والأسلحة، والتهريب والرشاوى والعملات غير القانونية، والنصب والغش التجاري وتزييف النقود والفساد السياسي وغيرها، والتي تتم بمليارات الدولارات، ونجمت عنها آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية انعكست سلباً على هذه المجتمعات، وقد صاحب ظهور ظاهرة غسيل الأموال بروز دور عصابات المافيا في التربص بالأسواق الناشئة، تلك التي تسعى إلى فتح أسواقها أمام رأس المال الأجنبي خاصة الدول النامية<sup>٢</sup>.

قد عُرِفَت جريمة غسيل الأموال منذ القدم، حيث ارتبطت بأعمال القرصنة البحرية، والتي من أشهرها عمليات القرصنة البحرية التي قام بهم (henney enery) وعصابته في المحيط الأطلسي والهندي<sup>٣</sup>.

لقد انتشرت جريمة غسيل الأموال في معظم بلدان العالم، وقد ورد في بعض الدراسات أن حجم جريمة غسيل الأموال التي تتم عبر بنوك العالم وأجهزته المصرفية بنحو ثلاثة تريليون دولار سنوياً<sup>٤</sup>، أي ما يقدر بنحو ٥% من إجمالي الناتج العالمي، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي تعاني من غسيل أموال تجارة المخدرات، الذين يستخدمون البنوك الأمريكية وأسواق المال فيها.

هناك من يشير إلى أن عملية غسيل الأموال تعتبر أكبر ثالث صناعة على مستوى العالم، إذ يُقدر حجم الأموال التي يتم غسلها سنوياً على مستوى العالم بمبلغ (٨٤٤,٦) مليار دولار أمريكي وقد تصل إلى (١٠٢) تريليون دولار أمريكي.

ولعل من أهم العوامل التي تساعد على تنامي أنشطة غسيل الأموال تزايد حركة النشاط الاقتصادي والانفتاح المالي محلياً وعالمياً، والاتجاه إلى تحرير التجارة وما يرتبط بها من مناخ يساهم في تخفيف القيود الإدارية والمالية والإجرائية، مما قد يفتح الباب أمام الفساد الإداري والسياسي والمالي، ويزيد من الأنشطة الإجرامية لتجارة المخدرات وتفشي الرشوة والتربح من الوظيفة العامة والتزوير، والتزييف وغيرها، وما يتحقق منها من دخول إيرادات غير مشروعة تبحث عن قنوات جديدة لإضفاء الشرعية عليها.

في ظل هذه المعطيات تكتسب هذه الورقة أهمية بالغة تتناسب مع التزايد المتنامي لعمليات غسيل الأموال على المستوى العالمي، مما يستلزم وضع تعريف مبسط لهذه الجريمة وتحديد أركانها ومصادر الأموال موضوع الجريمة، وتكييف الشريعة الإسلامية لهذه الجريمة، لننتقل بعد ذلك الي الجهود المبذولة لمكافحة هذه الجريمة على المستوي الدولي والإقليمي والوطني وتخلص الورقة الي جملة من التوصيات تضمنتها الخاتمة.

## الفصل الأول

### تعريف جريمة غسيل الأموال

أولاً: تعريف جريمة غسيل الأموال لغةً واصطلاحاً :

١- معنى الغسيل في اللغة<sup>٥</sup> :

غَسَلَ (بفتح الغين واللام) أصلٌ صحيح يدل على تطهير الشيء وتنقيته ، وَغَسَلَ يَغْسُلُهُ : إذا أسال عليه الماء فأزال درنه ، وَالْغُسْلُ (بالضم) الاسم ، وقيل : الغَسْلُ مصدر غَسَلْتُ ، وَالْغَسُولُ : الماء الذي يُغسل به ، وَالمُغْتَسِلُ : الموضع الذي يُغتسل فيه .

٢- معنى المال في اللغة :

ما ملكته من كل شيء : والجمع أموال ، و كل ما تتحصل به المنفعة أو يقع عليه الملك فهو مال .

والمال عند القانونيين هو ما كان ذا قيمة بين الناس، وعدم التقوم هو خروج الأشياء عن التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون، فالأولى هي التي يشترك كل الناس في الانتفاع بها ولا يستطيع أحد أن يستأثر بحيارتها كالهواء والماء ، وأشعة الشمس، والثانية: هي الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون كالمخدرات الممنوعة والمواد الحربية المتفجرة ، وكل الأشياء المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية أو المخصصة للنفع العام بالفعل<sup>٦</sup> .  
يتضح من التعريفات المختلفة للمال أن المال هو محل الملكية ومحل الاستثمار.

• التعريف الاصطلاحي لمفهوم غسيل الأموال :

وهناك شبه إجماع<sup>٧</sup> على تعريف مفهوم غسيل الأموال بأنه: (كل عمل أو إجراء يهدف إلى إخفاء أو تحويل أو نقل أو تغيير طبيعة أو ملكية أو نوعية وهوية الأموال المتحصلة من أنشطة، أو أعمال إجرامية غير قانونية وذلك بهدف التغطية أو التمويه أو التستر على المصدر الأصلي غير القانوني لهذه الأموال لتظهر في نهاية الأمر على أنها أموال نظيفة ومن أصول سليمة ومشروعة، بينما هي في الأصل خلاف ذلك.

• تعريف غسيل الأموال لدى الأنظمة الدولية والقوانين الوطنية :

❖ تعريف غسيل الأموال لدى الأنظمة الدولية :

تعريف الاتحاد الأوروبي لغسيل الأموال<sup>٨</sup> :

عرّف الاتحاد الأوروبي غسيل الأموال في سنة ١٩٩٩م، بأنه تحويل أو نقل الملكية مع العلم بمصادرها الإجرامية الخطيرة لأغراض التستر وإخفاء الأصل غير القانوني لها ، أو لمساعدة

شخص يرتكب مثل هذه الأعمال ، وهذا يعني أنّ غسيل الأموال (laundering money) هو الحصول على أموال واستثمارات غير شرعية من خلال طرف خارجي لإخفاء المصدر الحقيقي لها ، وبعبارة أخرى هو عملية تنظيف الأموال من مصدرها وجعلها قانونية .

### تعريف المنظمات الدولية والشرطة الجنائية الإنتربول لغسيل الأموال<sup>٩</sup> :

هو عمل أو الشروع في عمل بهدف التكتّم أو التستر على طبيعة الأموال المكتسبة بصورة غير مشروعة بحيث تبدو وكأنها جاءت من مصادر مشروعة .

### ♦ تعريف غسيل الأموال في القوانين الوطنية :

تناولت غالبية القوانين الوطنية تعريف عملية غسيل الأموال في معرض تناولها بالتعريف لجريمة غسيل الأموال، نذكر منها علي سبيل المثال القانونين المصري والسوداني

### القانون المصري :

عرّف القانون المصري رقم (٨٠) الذي صدر في الجريدة الرسمية العدد (٢٠) في ٢٢/ مايو لسنة ٢٠٠٢م غسيل الأموال بأنه: ( كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها أو كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون .<sup>١٠</sup>

### القانون السوداني :

عرف القانون السوداني لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٠م جريمة غسيل الأموال في المادة (١/٣٣) منه بالآتي : (يُعد مرتكباً لجريمة غسيل الأموال كل شخص يأتي سلوكاً ينطوي علي اكتساب متحصلات أو حيازتها أو التصرف فيها أو استعمالها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها ، وذلك بالتلاعب في قيمتها أو حركتها أو تحويلها أو يؤدي إلي إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها سواء وقعت هذه الجريمة التي نتجت عنها المتحصلات داخل السودان او خارجه ، وبشرط أن يكون معاقباً عليها في كل من القانون السوداني وقانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ) .

من التعاريف السابقة نصل إلى أنّ المال المغسول هو كل مال مكتسب من مصدر غير مشروع، ويسعى مرتكبو عمليات غسيل الأموال إلى إخفاء حقيقة مصادر هذه الأموال الناتجة عن هذه الأعمال غير القانونية، فهي جريمة تقوم على إنشاء واقع مزيف وكاذب عن طريق مزج الأموال الناتجة عن النشاط الإجرامي بأموال نظيفة، بحيث يصعب التحقق عن مشروعيتها من عدمها ، ويصعب الوصول إلى مصادرها الأصلية ، فلا تتعرض للمصادرة ، وذلك باكتسابها صفة الطهارة والنظافة، والهدف الأساسي من عملية غسيل الأموال ، هو إخفاء

صفة الشرعية على أموال هي في الأصل ذات مصدر غير مشروع، مما يعني سهولة تحريك تلك الأموال في الأسواق ، دون أن تتعرض إلى ملاحقة أو مصادرة أو معاقبة المجرمين .

## ثانياً :أركان جريمة غسيل الأموال "١١" :

لجريمة غسيل الأموال ركنان مادي ومعنوي وفيما يلي بيان ذلك :

### ❖ الركن المادي :

ويتألف من السلوك الذي يكون ركناً مادياً للجريمة، و المحل الذي يرد عليه السلوك وهي الأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات أو بالدعارة أو الاختلاس أو الرشاوى أو الاتجار بالرقيق أو بالأطفال، والجريمة التي تُحصلت الأموال بموجبها كالإتجار غير المشروع بالسلاح أو المخدرات ..... الخ.

### ❖ الركن المعنوي:

يفترض علم الجاني أو الجناة بالمصدر غير المشروع للأموال غير المشروعة فهي جريمة عمدية تنصرف إرادة الفاعل إلى ارتكابها دون خلل بإرادته الحرة ، فالجاني يعلم علم اليقين بأنه يمارس نشاطاً إجرامياً .

## ثالثاً : تكييف الشريعة الإسلامية لجريمة غسيل الأموال "١٢" :

إنّ الأصول المقررة في الشريعة وجوب حفظ المال، فحفظ المال من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها، وهو أحد المقاصد الكبرى التي اعتنى بها الإسلام عناية كبيرة، وقد تضافرت النصوص التشريعية من الكتاب والسنة وآثار الصحابة على التحذير من أكل المال الحرام منها.

### ١. في القرآن الكريم:

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)<sup>١٣</sup> قال ابن عباس: أن يأكله بغير عوض<sup>١٤</sup>. وفي قوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْثُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)<sup>١٥</sup> .

قال القرطبي: (الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ والمعنى: لا يأكل

بعضكم مال بعض بغير حق فيدخل في هذا القمار والخداع والغصب وجحد الحقوق ومالا تطيب به نفس ماله أو حرّمته الشريعة ان طابت به نفس ماله كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان

الخمير والخنازير<sup>١٦</sup> .

## ٢. في السنة النبوية :

قوله : صلى الله عليه وسلم " ... فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ (قال محمد وهو أحد رجال السند: وأحسبه قال:

"وأعراضكم" عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا <sup>١٧</sup> "، في الحديث الشريف دلالة واضحة على حرمة الدماء والأموال والأعراض وعدم جواز التعرض لها بغير وجه حق وفيه دلالة على مسؤولية الإنسان عن ماله كسباً وإنفاقاً يوم القيامة، فمن تعدى على أموال الآخرين ظلماً وعدواناً استحق عقاب الله يوم القيامة.

ومن الآثار الدالة على تجنب الكسب الحرام ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام: أتدري ما هذا قال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنتُ لإنسان في الجاهلية، وما أحسن الكهانة، إلا أنني خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه <sup>١٨</sup>.

بالنتيجة فإن المال الذي يتم غسله وتبييضه بتحويله إلى مشاريع استثمارية أو شركات تجارية يبقى مالا خبيثاً، يجب رده إلى مصالح المسلمين لصعوبة التحقق من صاحبه ولا يحل أخذه والانتفاع به <sup>١٩</sup>.

### رابعاً: مصادر المال المراد غسله :

إن مصادر المال المراد غسله هي مصادر غير مشروعة ومن الصعوبة بمكان حصرها، إذ أن كل أموال مكتسبة بطرق غير قانونية هي عرضة للغسل والتبييض، ومن أهم مصادر الأموال الغير مشروعة <sup>٢٠</sup>:

١. تجارة المخدرات .
٢. الرشوة .
٣. الاتجار بالرقيق الأبيض وهي ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال لغرض الدعارة .
٤. الجرائم الواقعة على المال وهي جرائم تقع على أموال الآخرين كسرقة المال، أو اغتصابه، أو استعماله دون حق وسائر ضروب الغش، مثل المراباة والقروض لقاء رهن وشيك دون رصيد، وإساءة الائتمان، وسرقة الملكية الفكرية، وسرقة خدمات الدولة (الماء والكهرباء) .
٥. تزيف العملة .
٦. جرائم الفساد السياسي الذي يقترن باستغلال النفوذ لجمع الثروات الطائلة، ثم تهريبها إلى الخارج، وإعادتها على شكل ذهب أو مجوهرات أو شراء عقارات .

## ومن أهم واجهات عمليات غسيل الأموال :

- وكالات السياحة .
- شركات الاستيراد والتصدير .
- تجارة الذهب والمعادن الثمينة.
- وكلاء السيارات – الطائرات .
- مكاتب العقارات ووسطاء العقارات .
- مصانع السيارات .
- المطاعم .
- مؤسسات غير مالية .

## خامساً : المؤشرات الدالة على وجود عملية غسيل الأموال :

- ١ . النشاط الكثيف على الحسابات المصرفية مع الانتقال إلي رصيد منخفض دون أسباب واضحة .
- ٢ . تحويلات متعددة من وإلى الحساب نفسه .
- ٣ . رفض العميل إبراز ما يدل علي هويته.
- ٤ . رسائل خاصة بالحساب وارده عن طريق الفاكس أو عن طريق صورة ورقية فقط .
- ٥ . أسماء كفاء يصعب الاتصال بهم أو التعرف عليهم.
- ٦ . دفع مبالغ نقدية كبيرة غير اعتيادية في حين أن الأنشطة الظاهرة تسدد عادة بشيكات أو تحويلات أو غيرها من وسائل الدفع .
- ٧ . الازدياد الملحوظ لإيداعات الأفراد أو المؤسسات النقدية دون أسباب واضحة.
- ٨ . الزبائن الذين يقومون عادة بإيداعات نقدية عديدة يشكل مجموعها مبلغاً كبيراً ، وإن كانت قيمة كل منها ضئيلة .
- ٩ . الزبائن الذين يزيدون بانتظام من قيمة حساباتهم نقداً من أجل تغطية إعداد شيكات، أو تنفيذ تحويلات، أو طلب وسائل نقدية أخرى قابلة للتداول وممكنة التنفيذ فوراً .
- ١٠ . الإكثار من إيداع أو سحب أموال في أو من حساب مفتوح من قبل فرد لا يبرر نشاطه المهني ( مستخدم عادي مثلاً ) أن تشهد الحسابات مثل هذه الحركة.
- ١١ . الإيداعات والسحوبات ذات المبالغ المرتفعة، والتي تزيد كثيرا عن إمكانية أصحاب إحدى المؤسسات المالية أو عن دخل أحد الأفراد .
- ١٢ . شراء وبيع كميات كبيرة من المعادن الثمينة من قبل زبائن طرفيين<sup>٢١</sup> .

سادساً: المراحل التي تمر بها عمليات غسيل الأموال :

تأخذ عمليات غسيل الأموال ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى :

مرحلة التوظيف أو الإحلال التي تتمثل في محاولة إدخال الأموال والمتحصلات المتأتية من الجرائم والأنشطة غير المشروعة إلى النظام المالي والمصرفي .

المرحلة الثانية :

مرحلة التغطية على سلسلة من العمليات المالية والمصرفية الهادفة لطمس معالم مصادر الأموال غير المشروعة ، وبالتالي فصل هذه الأموال عن هذه المصادر.

المرحلة الثالثة :

وهي مرحلة الدمج التي يتم من خلالها إعادة ضخ هذه الأموال إلى الاقتصاد كأموال مشروعة<sup>٢٢</sup> .

## الفصل الثاني

### الجهود الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية لمكافحة جرائم غسل الأموال

نتناول فيما يلي<sup>٢٣</sup> أهم الأنظمة الدولية والإقليمية والوطنية التي تعمل على مكافحة

جرائم غسل الأموال على النحو الآتي :

#### أولاً : على المستوى الدولي نتناول كنموذج مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) :

تم إنشاء هذه المنظمة في العام ١٩٨٩م من الدول الصناعية السبع الكبرى (أمريكا ، بريطانيا ، فرنسا ، ألمانيا ، إيطاليا ، كندا ، واليابان) ، وتضم الآن في عضويتها نحو (٣١) دولة منها دول مجلس التعاون الخليجي ، وتشكلت هذه المجموعة في اجتماع القمة الاقتصادية للدول السبع عام ١٩٨٩م ، وتعد من أقوى وأشهر المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة غسل الأموال ، وتعرف اختصاراً بـ (FATF) ، وتعمل هذه المجموعة على تنمية وتطوير سياسات مكافحة عمليات غسل الأموال ، وخاصة الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات .

ومن أهدافها وضع السياسات العامة لمكافحة جريمة غسل المال ، بحيث يمكن لجميع الدول الاسترشاد بها ، خاصة عند وضع القوانين اللازمة لمكافحة هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها ، وقامت هذه المنظمة بإصدار توصياتها الأربعين المشهورة في العام (١٩٩٠م) وتعد المعيار الدولي لمكافحة جريمة غسل الأموال وتم مراجعة هذه التوصيات في عام ١٩٩٦م ، واعتمادها كمعيار عالمي لمكافحة جريمة غسل الأموال وصادقت عليها أكثر من (١٣٠) دولة في العالم ، وفي العام ٢٠٠٣م وبعد هجمات (سبتمبر ٢٠٠١م) أصدرت المنظمة ثمانى توصيات جديدة تتعلق بما يسمى (بالإرهاب) لتصبح (٤٨) توصية .

#### ثانياً : على المستوى الإقليمي نتناول كنموذج الآتي :

##### ١ . مشروع القانون العربي النموذجي للاسترشادي لمكافحة غسل الأموال :

ظهر مشروع القانون أعلاه في (١٩) مادة خلال توصيات المؤتمر العربي السادس عشر لرؤساء أجهزه مكافحة المخدرات المنعقد في تونس ما بين (١٠ — ١١) يوليو من عام (٢٠٠٢م) ، وإن كان مشروع القانون غير ملزم للدول العربية المشاركة ، إلا أنه يعد مصدراً هاماً للاسترشاد به عند القيام بتشريع قانون خاص لمكافحة جريمة غسل الأموال ، أو تعديل القانون القائم .

وقد نصت مواد الباب الخامس (١٢ — ١٤) على عقوبة هذه الجريمة ، وأن على كل دولة أن تحدد نوع ومدة العقوبة السالبة للحرية ، ومقدار الغرامات بما يتلاءم مع ظروفها .



## ٢. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤م :

وقعت هذه الاتفاقية في تونس عام ١٩٩٤م من جانب وزراء الداخلية العرب ،وتتضمن هذه الاتفاقية مواد بشأن مكافحة غسيل الأموال ، ويلاحظ ان هذه الاتفاقية سلكت نهج اتفاقية فيينا في مجال معالجتها لظاهرة غسيل الأموال نظراً لعدم وجود اختلاف بينهما .

## ٣. المؤتمرات :

### علي المستوي العربي عقدت عدة مؤتمرات منها :

- ١- المؤتمر العربي الثامن لرؤساء مكافحة المخدرات والذي عقد في تونس في الفترة من ١٩٩٤/٠٥/٣١م وحتى ١٩٩٤/٠٦/٠٢م .
- ٢- مؤتمر عمان بالأردن في الفترة من ٢٦- ٢٨ سبتمبر ١٩٩٤م .
- ٣- مؤتمر وزراء الداخلية العرب الذي عقد في عام ١٩٩٤م .
- ٤- مؤتمر التعاون الأجنبي الذي عقد بتونس عام ١٩٩٦م بحضور وزراء الداخلية العرب .

### ثالثاً : علي المستوي الوطني :

تنفيذاً للتوصيات الدولية بشأن وجوب إصدار قوانين لتجريم عمليات غسيل الأموال فقد صاحب ذلك ثورة تشريعية هائلة على مستوى قوانين الدول الأجنبية والدول العربية، من الدول الأجنبية: فرنسا قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم ٣٩٢/٩٦ الصادر في ١٣/٥/١٩٩٦م، ومن الدول العربية : قطر، الإمارات العربية المتحدة ، سلطنة عمان ، مصر ، الأردن، السودان ، الخ. ونتناول بعض التشريعات العربية فيما يلي :

### القانون السوداني :

- تنص المادة ٣٤ من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٠م علي الآتي:
١. دون المساس بأي عقوبة أشد منصوصاً عليها في أي قانون آخر يعاقب عند الإدانة كل شخص يخالف أحكام هذا القانون وذلك علي الوجه الآتي :
- أ. الشخص الطبيعي : السجن مدة لا تجاوز عشر سنوات والغرامة التي لا تجاوز ضعف المال محل الجريمة .
  - ب. الشخص الاعتباري : الغرامة التي لا تجاوز ضعف المتحصلات ويعاقب الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم أو لمصلحة الشخص الاعتباري بعقوبة السجن والغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) كما يجوز للمحكمة ان تحكم بحل الشخص الاعتباري ووقف نشاطه كلياً أو جزئياً أو تغيير الإدارة .

٢. بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها في البند (١) تصدر متحصلات الجريمة والأدوات المستخدمة في ارتكابها او المعدة لذلك ، وإذا تعذر ضبط المتحصلات للمحكمة أن تأمر بمصادرة أموال أخرى مساوية لها في القيمة .

### القانون المصري :

نصت المادة ١/١٤ من القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م الخاص بهذه الجريمة ( يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسيل الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ) .  
ونص البند ٢/١٤ من نفس المادة ( ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها ) .  
أما المادة (١٦) فقد نصت علي أنه : ( في الأحوال التي يرتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسؤؤل عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا أثبت علمه بها ، وكانت الجريمة ووقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته ) .

### القانون الكويتي :

نص قانون غسيل الأموال الكويتي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣م في الفصل الثالث تحت عنوان العقوبات علي عقوبات السجن والغرامة المالية والمصادرة لمن يرتكب جريمة غسيل الأموال .  
نصت المادة (٦) من قانون غسيل الأموال الكويتي علي أنه : (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد علي سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ، ولا تزيد علي كامل قيمة هذه الأموال ، وبمصادرة الأموال والممتلكات والعائدات والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة ، وما إلى ذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية) .

ونصت المادة (٧) من ذات القانون علي مضاعفة عقوبتي الحبس والغرامة المحكوم بهما بحيث لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا تزيد عن ضعف قيمة هذه الأموال وبمصادرة الأموال والممتلكات والعائدات والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة ، دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية ، وذلك اذا تمت الجريمة من خلال مجموعة منظمة أو كان مرتكب الجريمة مُسْتَعْلًا لسلطات وظيفته او نفوذه .

## قانون الإمارات العربية المتحدة :

نص القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢م الخاص بتجريم عمليات غسيل الأموال تحت الفصل الثالث المسمي بالعقوبات علي عقوبة : الحبس والغرامة والمصادرة حيث جاء في المادة (١٣) من القانون المذكور : ( يعاقب كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٢) من هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد علي سبْع سنوات أو بالغرامة التي لا تتجاوز (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف درهم ، أو بالعقوبتين معاً ، مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمة تلك المتحصلات أو ما يعادل تلك المتحصلات إذا حولت أو بدلت أو اختلطت بممتلكات أخري اكتسبت من مصادر مشروعة ) .

وجاء في المادة (١٤) : ( يعاقب كل من يخالف حكم المادة (٣) من هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد عن مليون درهم مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها تلك المتحصلات ، أو ما يعادل تلك المتحصلات إذا حولت أو بدلت جزئياً أو كلياً إلي ممتلكات أخري أو اختلطت بممتلكات أخري اكتسبت من مصادر مشروعة ) .

كما نصت المادة (١٥) علي أنه : ( يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تتجاوز مائة ألف درهم ولا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بالعقوبتين معاً رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة ومدراء وموظفو المنشأة المالية والتجارية والاقتصادية الذين علموا وامتنعوا عن إغلاق الوحدة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون بأي فعل وقع في منشأتهم ، وكان متصلاً بجريمة غسيل الأموال ) .

## القانون الأردني :

صدر حديثاً القانون رقم (٤٦) لسنة (٢٠٠٧م) الخاص بمكافحة غسيل الأموال بعد أن كان المعول عليه في ذلك قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وبعض المواد في قانون العقوبات بالإضافة إلي التعليمات رقم (١٠) لسنة (٢٠٠١م) الصادرة عن البنك المركزي الأردني والتي يقصد منها بيان الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة .

وقد جاء في المادة (٣) من القانون المذكور : ( يحظر غسل الأموال المتحصلة من أي من الجرائم داخل المملكة ، أو خارجها شرط أن يكون الفعل معاقباً عليه بموجب القانون الساري في البلد الذي وقع فيه الفعل ) .

أما عقوبة هذه الجريمة فقد تراوحت بين الحبس والغرامة والمصادرة فقد نصت المادة (٢٤) علي ما يلي : ( مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في قانون العقوبات ، أو أي قانون آخر يعاقب علي الجرائم المبينة في الفقرات التالية بالعقوبات الواردة فيها :

١. بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن عشرة ألف دينار ولا تزيد عن مليون دينار كل من ارتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في القانون ،

٢. يعاقب الشريك أو المتدخل أو المحرض بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي ،

٣. وفي جميع الأحوال تضاعف العقوبة في حالة التكرار).

كما نصت المادة (٢٦) علي أنه :

أ يحكم في جميع الأحوال بالمصادرة العينية للمتحصلات أو الأموال أو أموال تعادلها في القيمة في حالة تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها أو في حالة التصرف فيها إلي غير حسني النية .

ب إذا اختلقت المتحصلات بمتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة فان هذه الممتلكات تخضع للمصادر المنصوص عليها في هذه المادة في حدود القيمة المقدرة للمتحصلات وثمارها .

## الفصل الثالث

### الصعوبات التي تواجه مكافحة جريمة غسيل الأموال

إنَّ مكافحة جرائم غسيل الأموال ليست عملية سهلة ، فهذه الجرائم ملتوية وتدار من قبل مجرمين يتسمون بالدهاء والخبث ، فهي ليست كالجرائم العادية، وتكتنف هذه الجريمة العديد من الصعوبات والتحديات التي تشكل عقبة في طريق الاستقصاء القضائي ، ويترتب على ذلك صعوبة الفصل القضائي فيها ، وفيما يلي أهم العقبات في طرق المكافحة :

#### ١ . سرية العمل المصرفي :

بعض الأفراد يرغب أن تكون ملكيته للأموال محاطة بسور من السرية ، وإدارات المصارف تستجيب إلى هذه الرغبة، فتفرض سرية تامة على حسابه، أو ودائعه، أو أنشطته مع المصرف ، فيقوم المصرف بمعاملات غير نقدية كبيرة ، ونقل الأموال بسرعة وفعالية ، ذلك غالباً ما يكون هدفاً لغاسلي الأموال .

- ٢ . عدم وجود نظام معلوماتي متطور يسمح للتحقق من مصدر الأموال المعروضة بشكل سري وسريع .
- ٣ . الافتقار لبرنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي والمصرفي للكشف عن عمليات غسل الأموال .

#### ٤ . عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي :

يلجأ المجرمون إلى غسيل أموالهم عبر قنوات غير مصرفية، ك شراء الشركات والعقارات والمجوهرات والذهب والتحف الثمينة ودفع ثمنها نقداً ، ومن ثم يتحول المال السائل إلى مال عيني .

- ٥ . غياب أو عدم فاعلية القوانين والإشراف على كل المؤسسات المالية في دولة أو إقليم ما بالشكل الذي يتماشى مع المعايير الدولية المطبقة في مكافحة غسيل الأموال .
- ٦ . غياب القوانين والتشريعات واللوائح الفعالة المنظمة لمتطلبات تحديد المؤسسات المالية والمصرفية لهوية عملائها والمستفيدين النهائيين من الحسابات والمعاملات المالية .
- ٧ . وجود عقبات قانونية أو إجرائية تحول دون حصول السلطات الإدارية والقضائية المعنية بمكافحة غسيل الأموال على المعلومات المتعلقة بهوية أصحاب هذه الحسابات ومعاملاتهم .
- ٨ . نقص الموارد المتاحة لمكافحة غسيل الأموال :

(الموارد المالية والبشرية) وعدم كفاءة الموظفين العاملين لدى مختلف السلطات المعنية بمكافحة غسيل الأموال، وغياب آلية جمع وتحليل المعلومات عن العمليات المشبوهة للسلطات المختصة<sup>٢٤</sup> .

- ٩ . غياب التعاون الدولي الفعال لمكافحة جريمة غسيل الأموال .

## الفصل الرابع

### الآثار السلبية الناجمة عن ظاهرة غسيل الأموال

تؤثر ظاهرة غسيل الأموال سلباً على مختلف النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لما تلحقه بالمجتمع من إضرار نتاولها فيما يلي :

#### أولاً : على الحياة الاقتصادية :

١. انخفاض معدل المدخرات في البلاد التي ينتشر فيها الفساد المالي، وبما أن غسيل الأموال يقوم على تهريب المال إلى خارج البلاد، فإنه يساهم مساهمة كبيرة في انخفاض معدل الادخار، وهذا يعنى انخفاض معدل الاستثمار في نواحي الحياة الاقتصادية المختلفة .
٢. انخفاض قيمة العملة الوطنية نتيجة تهريب الأموال إلى الخارج، وبالتالي ازدياد الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إلى بلادها، بقصد الإيداع في البنوك الخارجية، مما يجعل عصابات المال المنظمة تتحكم في عصب الحياة الاقتصادية للدولة.
٣. اضطراب الأسواق المالية بشكل مستمر، مما يساعد على انهيارها بالكامل، عن طريق إشاعة مناخ غير ملائم لا يقوم على المنافسة الحرة، وذلك لتركز القوة والنفوذ المالي في أيدي تلك العصابات، وهذا يؤدي إلى إعلان الشركات والمؤسسات النظيفة إفلاسها لعدم القدرة على المنافسة<sup>٢٥</sup> .

٤. ارتفاع حجم الإنفاق الحكومي لمحاربة هذه الظاهرة، وما يسببه من استنزاف مستمر لموارد الدولة، نتيجة انتشار الفساد الإداري والمالي والتهرب الضريبي، مما يدفع الدولة إلى الاستدانة المحلية والخارجية.

#### ثانياً : على الحياة السياسية<sup>٢٦</sup> :

١. تشكيل القائمين علي عمليات الغسيل لمراكز قوي اقتصادية في الدولة والتدخل عبرها لتوجيه سياسات وقرارات الدولة لحماية مصالحهم بشتي السبل .
٢. العمل على عدم الاستقرار الأمني والسياسي للدولة، عن طريق إثارة النعرات، العرقية، والطائفية والدينية، واستغلال الإعلام الموجه، كل ذلك في سبيل تحقيق أهدافهم ومصالحهم الضيقة.
٣. الفساد السياسي (فساد الحكم)<sup>٢٧</sup> : توجد علاقة وثيقة بين الفساد السياسي وغسيل الأموال، وقد تبين أن أخطر عمليات غسيل الأموال، تنتج عن سوء استخدام السلطة السياسية والإدارية، بواسطة رؤساء الدول، والحكومات، والأحزاب، وأعضاء المجالس النيابية، وكبار موظفي الدولة، إذ يقترن الفساد السياسي باستغلال النفوذ لجمع

الثروات الطائلة، ثمّ غسلها واستخدامها في اكتساب الأموال العينية كالذهب والمجوهرات والعقارات، واستبدالها بصكوك مالية وأسهم وسندات، وإعادة استثمارها في مشروعات أو شركات لحسابهم الخاص غير خاضعين ولا عابئين بأي قيود مما يؤثر بالسلب على الاقتصاد الوطني، وتؤدي إلى الاضطرابات السياسية وزعزعة الاستقرار السياسي للدولة، كما أنّه توجد علاقة وطيدة بين غسل الأموال وحركات الإرهاب والعنف الداخلي، فضلاً عن نشاط المافيا العالمية والماسونية، التي تحتضنها اليهودية وترعاها وتوظفها في حدوث الانقلابات السياسية في بعض الدول النامية في العالم الثالث، إذ تستعمل عمليات غسل الأموال في توفير الدعم المالي، وتمويل شراء السلاح اللازم، واستئجار المرتزقة لإحداث الانقلابات العسكرية لخدمة الإستراتيجية العالمية.

### ثالثاً : على الحياة الاجتماعية :

١. انعدام عدالة التوزيع للدخل القومي بين أفراد المجتمع مما يؤدي إلى انتشار الفساد وشيوع الجريمة .
٢. تهريب الأموال إلى خارج البلاد، واستثمارها في مشاريع بعيدة عن الوطن، يؤدي إلى تقليل فرص العمل، وشيوع البطالة، مما يساعد على تمزيق النسيج الاجتماعي وانعدام التماسك والتكافل بين أفراد المجتمع .
٣. سيادة وبروز النفوذ الاجتماعي لذوى الدخول المرتفعة من المجرمين، وتراجع مكانة العلماء والمصلحين في قيادة المجتمع .

## الختاتمة

لقد عمدت غالبية دول العالم إلى سن تشريعات تُجرّم عمليات غسيل الأموال ، إلا أنّ هذه التشريعات يمكننا القول بقصورها ، وخاصة تشريعات الدول النامية ، الأمر الذي يتطلب التعاون والتنسيق بين المؤسسات المالية والمصرفية والتشريعية والأجهزة الأمنية في مختلف دول العالم ، بالإضافة إلى تطوير قوانين سرية الحسابات المصرفية ، وأسواق المال وغيرها على الأساليب المستحدثة لكشف محاولات غسيل الأموال والإبلاغ عنها، ومما يزيد من خطورة هذه الظاهرة أنّ عمليات غسيل الأموال تشهد دخول مجموعات من المتخصصين في مختلف المهن يتم توظيفهم من قبل غاسلي الأموال لمساعدتهم في تنظيف الأموال وتحويلها إلى أموال قانونية ، وترتب على ذلك صعوبة الكشف عن العمليات المشبوهة ومن ثم ظهور العديد من الصعوبات التي تقف عقبة في طريق الاستقصاء القضائي ، الأمر الذي استلزم وضع المزيد من التدابير والمعالجات التي تناولها الورقة كتوصيات ،نوردها فيما يلي :

1. تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال والجرائم المتصلة بها، (الجرائم الواقعة على المال)، وذلك بالالتزام بالضوابط والمعايير الدولية التي تمّ وضعها من قبل المنظمات التي أنشئت لمكافحة جريمة غسيل الأموال.
2. توحيد الجهود في مجال تبادل المعلومات والتشريعات وملاحقة المجرمين، الأمر الذي من شأنه الكشف عن مواطن جريمة غسيل الأموال والأنشطة التي تتخفى بها، ويترتب على ذلك من تدليل طرق الاستقصاء القضائي ومن ثم سرعة الفصل القضائي .
3. ضرورة تخطي عقبة السرية المصرفية، بغرض الكشف عن حركات المال المشبوهة، ولا يتأتى ذلك إلا بفرض رقابة على آلية تداول الأوراق المالية، بهدف التأكد من مصداقية عمليات التداول وفق قواعد وإجراءات عادلة تحمي حقوق كافة الأطراف المتعاملة بشكل متوازن .
4. تفعيل القوانين ذات الصلة وتعزيز دورها في الحد من جريمة غسل الأموال.
5. الانضمام الي المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أنشئت لمكافحة جريمة غسيل الأموال وتبني مؤتمرات إقليمية ودولية، تُعزز المواقف الوطنية من الالتزامات الدولية بمكافحة جرائم غسيل الأموال.
6. الاهتمام بإعداد كادر قانوني مؤهل وقادر على امتلاك زمام المبادرة في إنفاذ قوانين مكافحة الجريمة ، وله القدرة على مواجهة التحديات التي تقف عقبة في مجال التحقيق الجنائي والاستقصاء القضائي .

(وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين)



١. د. عبد الله عزت بركات ، ظاهرة غسل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي ، بحث منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد (٤) .
٢. د. عبد الفتاح حجازي ، جريمة غسل الأموال في الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ص ٧-٩ بتصرف .
٣. إستطلاع القرصان المذكور وعصابته جمع أطنان من المجوهرات والذهب، ثم قرر التقاعد والاستمتاع بغنائمه حيث تسلل إلي قرية بايد فورد إحدى قري مدينة- دنفستير - الساحلية ، وعاش فيها باسم مستعار ، وسعى إلى تحريك أمواله من خلال أعمال تجارية، إلي إن أسلوبه في غسل الأموال لم يكن موفقاً، ورفض المتعاملون معه سداد ما عليهم من ديون له، ولم يستطع إبلاغ الشرطة وذلك خشية أن يُكشف أمره. وتصادر أمواله فآثر الصمت - راجع في ذلك د. عبد الفتاح حجازي، جريمة عن الأموال بين الوسائط الإلكترونية، المرجع السابق، الحاشية، ص ٨.
٤. د. عبدالله عزت بركات ، مرجع سابق، ص ٢١٩ - ٢٢٠ .
٥. محمد بن احمد الأنصاري القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي بيروت.
٦. محمد بن احمد الأنصاري القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي بيروت.
٧. محمد بن احمد الأنصاري القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي بيروت.
٨. محمد بن احمد الأنصاري القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي بيروت.
٩. محمد بن احمد الأنصاري القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي بيروت.
١٠. محمد بن احمد الأنصاري القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي بيروت.
١١. محمد بن احمد الأنصاري القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي بيروت.
١٢. محمد بن احمد الأنصاري القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي بيروت.
١٣. الآية ٢٩ سورة النساء
١٤. الجصاص/ أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي بيروت ط ١٣٢٥ هـ
١٥. الآية ١٨٨ / سورة البقرة .
١٦. محمد بن احمد الأنصاري القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي بيروت.
١٧. متفق عليه ، انظر عبد الباقي : اللؤلؤ والمرجان ١٨٣/٢، كتاب القسامة ، باب ٩، تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، حديث رقم (١٠٩٤) .
١٨. - البخاري - الصحيح مجلد ٢/ جزء ٤/ ٢٨٥ / كتاب مناقب الأنصار، باب ٢٦/ أيام الجاهلية ، حديث رقم ٣٨٤٢ ، ومعنى يخرج له الخراج : أي يعطيه كل يوم ما عينه وضربه عليه من كسبه - الغزالي - أحياء علوم الدين / الجزء ٩١/٢ نقلاً عن بحث غسل الأموال ، مرجع سابق .
١٩. انظر بحث غسل الأموال ، مرجع سابق، ص ٢١ .
٢٠. انظر حول هذا الموضوع : رسالة دكتوراة : د. محمد الحسن حسين شرفي، مرجع سابق، ص ١٥١ - ١٥٢ ، ص ٢ - ٣ .
٢١. انظر إبراهيم العناني ، بحث عن غسل الأموال ، منشور بالانترنت .
٢٢. بحث الجهود الدولية والمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال ( صندوق النقد الدولي بتصرف ) .
٢٣. انظر: حول هذا الموضوع ظاهرة غسل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي ، د. عبد الله عزت بركات (بحث منشور في مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا عدد (٤) . [Abdullah - barakat@yahoo.com](mailto:Abdullah-barakat@yahoo.com)
٢٤. انظر بحث الجهود والمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال / صندوق النقد العربي بتصرف ص ٢٢
٢٥. د. عبد العزيز شافى، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠١ م نقلاً عن بحث غسل الأموال ص ٦
٢٦. انظر بحث غسل الأموال، مرجع سابق، ص ٧.
٢٧. انظر مؤلف د محمد الحسن حسين شرفي مرجع سابق، ص ١٥٧-١٥٩ .